

في يد من معه وقال محمد يفتي المخارج قلنا الا  
 قد امكن على لشرا اقرار منه بالملك له ولو ائتمنا  
 فتفاننا اثرنا اننا قد رر ولا يخرج بزيادة عدد  
**الشهود** فان التزجج عندنا بقوة  
 الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله  
 فلواقام احد المدينين يشاهد من ولا  
 خذ رزمة فبها سوا في ذلك وكذا لا تزجج بزيادة  
**العدالة** لان القتر اصل العدل الا لا احد  
 للاعدلية دار في بداخر اربعي رجل يصبرها  
 واخر كما في رهنها قلا اول رهنها والباقي  
 للاخر بطريق المنازعة ووصول النصف  
 سالم ليدخل لكل بل المنازعة ثم استوت منا عنهما  
 في النصف للاخر فينصف وقال الثلث له والباقي  
 للثاني بطريق القول لان في المسئلة كلا ونصنا  
 فالمسئلة من اثنين ونقول في ثلاثة واعلم ان  
 انواع النشمة اربعة ما يقسم بطريق القول  
 اجماعا وهو شان مبرات وديون ووصية  
 وكاباة ودراهم مسئلة وسادة وحنانية  
 زريق وطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة  
 الفقوليين وطريق المنازعة عنده والقول  
 عندها وهو ثلاثة مسائل مسئلة الكتاب واذا  
 اوصل رجل بكل ما له او يبد ببعينه ولاخر ينصف  
 ذلك وطريق القول عنده والمنازعة عندهما

وهو

وهو خمس كما بسطه الزيلعي والميني وتما في  
 البحر والاصل عنده ان النشمة مبروجين لحق  
 ثابت في عين او زمة شاميا فمولية او مبرزا او  
 لاخذها شاميا ولاخر في الكا في اربعة فبها  
 مبرثنا معا على الشيع فمولية والامنا زعة فليجفظ  
**ولو دار في ايديهما ابي المثنان** نصف لهما انقضا  
 ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادخلهم  
 كلها واخر نصفها واخر ثلثها او برهنوا فتمت  
 عنده بالمنازعة وعندهما بالمول وبيانه في  
 الكافي ولو برهنوا على نتاج دابة في ايديهما او  
 احد هما او غيرهما او زحاف ففيلن واقف سنهما  
 تان بحد بشهادة الظاهر فلو لم يورثا ففيلن  
 لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في ثالث وان لم يورثا  
 بان خالف او اشكل فلها ان كانت في ايديهما او كانا  
 خارجين فان في احد هما ففيلن لهما هو الاصح  
 قلت وهذا الذي ما وقع في اكنة والدر والمئلة  
 فقتصر من احد الخارجين على القصب من زيد  
 والاخر على الوردية مئة استويا لانها بالحد ففيلن  
 غصبا الناس لحد بل ايمان الا في اربع الشهادة  
 ولحد والظاهر والقت كذا في نسخة المصنف وفي  
 نسخة والمفتي وعبارة الشهادة واليدية وحينئذ  
 فلور وبيع على رجل الحال انما لا يبعه فافكر  
 وقال الاخر الاصل فالقترب لسه لتسكه

مصلح لور رهنها على اربعة

يد  
يح

Copyrighted material